

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 196 @ فيحكم له به . وقوله بخلاف المستديرة يعني بخلاف ما إذا كانت الزائفة الثانية مستديرة حيث يكون لكل واحد من أهل الأولى فتح الباب إليها لأنها لما كانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى بلغ عوجها رأس السكة صارت كلتاهما سكة واحدة وهي بينهم على الشركة حتى إذا بيع دار فيها يجب حق الشفعة وهذا إذا كانت السكة المستديرة غير نافذة أيضا , وإن كانت نافذة فلجميع المسلمين فيها حق المرور , ثم اعلم أن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرا ظاهرا فيجوز له أن يتخذ في داره حماما ; لأن ذلك لا يضر بالجيران وما فيه من النداءة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطا , وعن أبي يوسف رحمه الله أن الجيران إذا ما تأذوا من دخانه فلم يمنعهم إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم , ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ليس لهم في الحكم منعه , ولو حفر في داره بئرا فنز منها حائط لم يكن له منعه وقيل إن كان يعلم ذلك يقينا فله منعه وهو خلاف قول أصحابنا رحمهم الله , ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رجا للطحن أو مدقات للقصارين لم يجر ; لأن ذلك يضر بالجيران ضرا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه والقياس أن يجوز ; لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة , ولو سقط حائط بين دارين ولأحدهما عورات فطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا لا يجبر , وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يجبر في زماننا ; لأنه لا بد من سترة بينهما , وقال قاضي خان إن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لا يجبر وإلا أجبر وقيل إن كان يقع بصره في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة , وإن كان يقع في سطحه فلا يمنعه . قال رحمه الله (ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسأل البينة فقال جددنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل) لوجود التناقض في الوجه الأول ; لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما , وفي الوجه الثاني يمكن إذ الشراء وجد بعد الوقت الذي يدعي فيه الهبة , فلا يكون متناقضا , ولو لم يقل جددني الهبة والمسألتان بحالهما لا يقبل في الأولى ويقبل في الثانية لما ذكرنا من الإمكان وعدمه , ولا فرق في ذلك بين أن يقول جددني الهبة أولا , ولا يقال في الثاني أيضا وجد التناقض ; لأنه يدعي شراء ملكه ; لأنه إذا ملكه في وقت بالهبة , فلا يتصور أن يملكه بالشراء بعد ذلك لأننا نقول لما جدد الهبة ووافقه بالترك انفسخت الهبة إذ جميع العقود تنفسخ بالجوود إذا وافقه صاحبه بالترك غير النكاح فإنه لا

يقبل الفسخ , فلا يكون متناقضا , ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما ينبغي أن تقبل بينته ; لأن التوفيق ممكن بأن يجعل الشراء متأخرا ومثله لو ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من أبيه في حياته وصحته وصاحب اليد ينكر فعجز عن إقامة البينة وحلف ذو اليد فأقام المدعي بينة أنه ورثها من أبيه يقبل لإمكان التوفيق على ما بينا , ولو ادعى الإرث من أبيه أولا , ثم ادعى الشراء منه لا يقبل لعدم إمكان التوفيق وبهذا تبين أن التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا لم يمكن